ان يراد به ان يكون العلم بوضع كما يلزم الدور كما مرت اليه اشارة
الاول ان يقال المراد ان يكون العلم بالتعيين كما مر قوله والظاهر ان الواضع
هو الله كما تقتضيه اضافات اللفظ وقد ابطلنا وغيره فهو اما الله تعالى او البعض
بالتوزيع فالاحتمالات اربعة والقائل بالاول وهو سليمان بن عباد الصيمري وابو
الحسن الاشعري وبعض مذاهبه بمذاهب التوقيف وبالثالث وهو ان اللغات
كلها بتواضع ابو هاشم وبعض مذهبه مذهب الاصطلاح والقائل بالمذهب
الرابع وهو ان المختص بالبعض وهو الله تعالى وقع به التنبيه على الاصطلاح
هو الله تعالى والباقي مظنون بعضه ابو اسحاق الاسفرائني قوله
او يخلق الاصوات والحروف في جسم واحد ظن فاكد بالجسم واحد او جماعة من الناس
فيه بحث لان الكلام في ابتداء تعليم الوضع فحينئذ لفظ عن فاكد لا يتصور العلم السابق
بوضع فاكد اللفظ لا يفهم معناه فلا بد ان يفهم اليه طريق العلم الضروري وكثر الكلام
في الوحي اذا كان هو لا في فلا يكون شيء من الوحيين الا والنبي عالما قبل نزوله
والضمير في اللغات يعود الله تعالى في شرح المختصر طريق التوقيف ويمكن ان يريد في بيان
دلالة الاصوات المخلوقة في جسم الاله على معنى يجوز ان يكون بالطبع كما به يقول
البديع واعلم ان الفاضل المحشي جعل في شرح المختصر خلق علم ضروري طريقا
مستقلا للتوقيف والافهام طريقا آخر والفرق بينهما خفي الله ان يصار اليه
ما ذكره وادعى في شرح المختصر من ان الافهام بهويته رحمانية تحفظه لا وجه له لما ستعرفه اذ فيه
خلق العلم الضروري بما يكون بالاستعداد والتوجه قوله يجب ان لا يخلق اللغات
باصطلاح الامم ولوجوب الظن ان كلا منها وجه مستقل في الوجه الاول بحث لانه
ان اراد بالدلالة الالفاظ لما كانت فالية لم يسبق وجه في كون بعض اللغات لغة العرب
وبعضها لغة العجم الا يسير واضح بعضها العرب ووضعه بعضها العجم فلا وجه لتخصيص النسبة
فهو هم فيجوز ان يكون تخصيص النسبة باعتبار استعمال الاول وان اراد دلالة لا يجوز
ان يتعدد اللغات ولا يجب ان يتحد الدال على المعنى الواحد فهو ايضا ممنوع بجواز

ان

ان يتعدد الدال بحسب الذات على معنى واحد وان اراد معنى ثالث فلا بد من تصويره
قوله ثم ان كل واحد منهم من كل لفظ ان لم لا فظا وضع اشارة الى وضع ما قال
لعل بعضهم شرط فقد في حق البعض فلذا منع دلالة بعض الالفاظ على معانيها
معانيه في حق فاكد البعض وتوجيه الجواب انه مع لم يكن الدلالة على المعنى مستندة
الى ذات اللفظ وحده كدلالة على الالفاظ قوله ولا منع جعل اللفظ بحسب القرينة يحث
يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي هذا كلامه فكره اسكاكي وفضلاء المحشين ايضا
في شرح المفتاح ولم يتوجه لا بطاله حيث قال اذا كان بحيث متى فاكد اللفظ عن مستعمله
الذاهن الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه فاكد اصلا سواء كان متقرنا بحيث قرينة على
المعنى الذي فاكد المجازي او لا وهو موضوعه كما في العلم المنقول وفيه بحث لان الدلالة الثانية
من ذات اللفظ عند العاقل هي فهم المعنى منه لا فهم كونه مرادا للمتكلم وفهم المعنى
الحقيقي ضروري في كل مجاز ولذا كما قالوا ينتقل في المجاز من الملزوم الى اللازم
امرا او غلام امكان جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث لا يدل على المعنى المجازي
لا عدم دلالته على المعنى الحقيقي ومعنى قولهم استشارح دون الحقيقي متى وزاد بعضهم
هذا ايضا لا يتم لان مدعى العاقل بدلالة دلالة اللفظ ذاتية ودلالة على المعنى
الحقيقي لا مطلقا دلالة فاسد قوله لاستلزامه ان يكون المفهوم من قولنا هو يا
هذا او جون اضافة بالمتى فيبين حينئذ بحث لان من يسمع اللفظ المشترك بين
معنيين ينتقل منه ذهنه الى ملا فظهما مع الجزم بانهما كلاب مرادين للمتكلم ساعة
تحقق ان الدلالة الناشئة من ذات اللفظ عند العاقل بدلالة من فهم المعنى منه
لا فهم كونه مرادا للمتكلم كيف ودلالة اللفظ المذكور ربما كان المعنى عند العلم بالوضع
غائبا عما المذهب المختار ايضا بلا ثبوت فالجواب هنا فقد به قوله على ما
عليه ائمة الاشتقاق والتصريف هذا يدل على ان كلا منها علم على حدة وهو الحق
لا مجاز نوع كل منها عن موضوع الآخر بالجيئية العبرة في موضوعات العلوم
فعلم التصريف يبحث عن معرفات الالفاظ من حيث صورها وهيئاتها وعلم الاشتقاق

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)